

(قرار رقم ٣٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٩ / ٣)

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٩ / ١٤٣٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/.....
رئيساً
الدكتور/.....
نائباً للرئيس
الأستاذ الدكتور/.....
عضواً
الدكتور/.....
عضواً
الأستاذ/.....
عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م المحال إلى اللجنة شفح خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢١٤١ هـ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٩ / ٣، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٣ / ٧ / ١٤٣٤هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٦٤ هـ وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٣هـ. وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٣٨٩٦٩ هـ، وتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣٣هـ، وبالتالي فإن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- الالتزامات التعاقدية وغرامة التأخير عام ٢٠٠٩م مبلغ (١٥,٩٦٧,٩٦٩) ريالاً.

٢- مكافآت السلامة مبلغ (٤,٤٧٤,٠٩٨) ريالاً و (٢,٨٨٨,٢٥٤) ريالاً و (١,١٩٣,٧٩٦) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي.

٣- تأمين تعويض العاملين مبلغ (٢,٦٠٤,١٦٥) ريالاً و (٢,٨٥٥,٣٢٠) ريالاً و (٢,٦٥٩,٧٤٦) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي.

٤- تكاليف الشحن والرسوم الجمركية والتخليص مبلغ (١٠,٤٦٢,٧٨٨) ريالاً و(٧,٢٢٥,٧٨٢) ريالاً و(٦,٨٣٨,٢٢٨) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠م على التوالي.

٥- الخطأ المادي برفض اعتماد الرواتب والأجور المصرح عنها بشهادة المحاسب القانوني مبلغ (٢,٢٢١,٣٧٢) ريالاً و (٨٤٠,٠٢٥) ريالاً وللعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.

٦- غرامة التأخير على فرق الضريبة.

٧- القرض البنكي مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً.

٨- حسم المحتجزات غير المتداولة المستحقة القبض من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (١٩,٦٠٦,٦٤٣) ريالاً و (٣٣,٠٤٩,٢٣٤) ريالاً و (١٣,٥١٢,٨٥٧) ريالاً.

٩- احتساب الزكاة على الربح المعدل.

١٠- الخطأ المادي في احتساب الزكاة على مبلغ الربح المعدل الصحيح.

١١- ضريبة الاستقطاع على تكاليف التجهيز المدفوعة لجهات غير مقيمة.

كما تضمن خطاب الاعتراض عدداً من البنود التي قبل المكلف ربط المصلحة عليه، أو قبل ربط المصلحة مع احتفاظه بحق الاحتجاج مستقبلاً. وحيث إن هذه البنود قد وافق المكلف عليها قبل عرضها على اللجنة؛ فلن يتم تضمينها في هذا القرار.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- الالتزامات التعاقدية وغرامة التأخير عام ٢٠٠٩م مبلغ (١٥,٩٦٧,٩٦٩) ريالاً.

أ- وجهة نظر المكلف:

طلبت شركة (ج) المكلف (أ) باعتماد مبلغ ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً مقابل الغرامة التعاقدية المفروضة من قبل (ج) في عام ٢٠٠٨م، وبعد ذلك وافقت (ج) في عام ٢٠٠٩م على تخفيض الغرامة التعاقدية إلى ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً. وقد سجلت الشركة صافي رصيد دائن بمبلغ ١٤٢٣٨٢٦ ريالاً سعودياً في حسابات عام ٢٠٠٩م.

ورفضت المصلحة اعتماد الغرامات التعاقدية البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً و١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً في ربوط العامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي. وقد اعتمدت المصلحة عكس قيد الغرامة التعاقدية البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً في ربط عام ٢٠٠٩م. بيد أنه نتيجة للمعالجات التي تبنتها المصلحة في ربوط العامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م لم تعتمد المصلحة المبلغ ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً كتكلفة فعلية يحق حسمها لعام ٢٠٠٨م أو ٢٠٠٩م.

ويفيد المكلف أنه أثناء الفحص الميداني للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م طلبت المصلحة تفاصيل إيرادات العقد رقم..... وراجعت بعض القيود المدينة والدائنة. وأثناء مراجعة إيرادات ٢٠٠٨م طلبت المصلحة المستندات والتوضيحات المؤيدة للقيود المدينة التالية البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً (٩٨٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً + ٧٥٠٠٠٠ ريالاً سعودياً). وقد تم التوضيح للمصلحة على وجه التحديد بأن القيود أعلاه تمثل غرامة تأخير فرضتها (ج) على المكلف بسبب التأخر في بدء تشغيل منصة الحفر..... بموجب العقد رقم.....

كما أوضح المكلف بأنه أثناء الفحص الميداني أنه وفقاً للفقرة ٤، الجدول "ج" من العقد رقم..... فإنه كان من المقرر أن يبدأ تشغيل منصة الحفر رقم..... بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٨م ولكن تشغيلها بدأ فعلياً في ٩ يوليو ٢٠٠٨م. بناءً على ما تقدم ووفقاً لأحكام العقد رقم..... مع (ج) فرضت غرامة بواقع ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً (٤٦٣٧٨١٢ دولار أمريكي) على مدة التأخير. وأورد المكلف في خطاب اعتراضه الجزء ذا الصلة من "الجدول ج" من العقد.

وتأييداً لوجهة نظره قدم المكلف مع اعتراضه نسخاً مما يلي:

• نسخة من الصفحات ذات الصلة من العقد رقم.....

• نسخة من الخطاب الصادر من (ج) والذي يؤكد أنه تم قبول منصة الحفر رقم..... بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٨، الساعة

الخامسة مساءً.

سجلت شركة (أ) الغرامة المذكورة أعلاه في دفاترها بحسبها من حساب الإيرادات في عام ٢٠٠٨. وقد تفاوضت شركة (أ) مع (ج) على الغرامة المفروضة وأخيراً وافقت (ج) في عام ٢٠٠٩ على تخفيض الغرامة إلى ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً (٤٢٥٨١٢٥٨١٢٥ دولار أمريكي). وبعد تخفيض مبلغ الغرامة قامت شركة (أ) بعكس قيد الغرامة البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً (٤٢٥٨١٢٥٨١٢٥ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٩ وأصدرت فواتير معدلة تم فيها تخفيض الإيراد بموجب تلك الفواتير بمبلغ الغرامة المعدل بواقع ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً (٤٢٥٨١٢٥٨١٢٥ دولار أمريكي) وأرفق المكلف نسخة من الفواتير المعدلة في (الملحق ٣) مع اعتراضه.

ويشير المكلف إلى أنه يلاحظ مما تقدم أن الغرامة الأصلية البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً التي حسمتها شركة (أ) من إيراداتها لعام ٢٠٠٨ قد تم عكس قيدها في دفاتر السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ بينما سجل مبلغ الغرامة المعدلة بواقع ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ كتخفيض في الإيراد. وبناءً على ذلك، أضافت المصلحة المبلغ ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً في الربط على عام ٢٠٠٨ واعتمدت تعديل عكس القيد بنفس المبلغ في عام ٢٠٠٩. ومن ناحية أخرى أضيف مبلغ الغرامة المعدلة بواقع ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً في عام ٢٠٠٩. ونتيجة لمعالجات المصلحة في ربوط العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لم يتم اعتماد مبلغ الغرامة المتفق عليها أخيراً بواقع ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً في ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩م.

وأنه غير موافق على إجراء المصلحة بعدم اعتماد الغرامة التعاقدية المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً للمادة ١٣ (و) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ١٠(٦) من لائحته التنفيذية. وأورد المكلف ضمن اعتراضه نصوص المواد ذات الصلة من النظام الضريبي:

ويشير المكلف إلى أن الغرامة التعاقدية التي فرضتها (ج) على شركة (أ) هي تكلفة فعلية جائزة الحسم وفقاً للمواد المشار إليها في نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية.

وخلص المكلف إلى أنه استناداً إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه فإن شركة (أ) تأمل أن تتكرم المصلحة الموقرة بإلغاء إجراءاتها بإضافة غرامة تأخير (ج) البالغة ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً في ربط عام ٢٠٠٨ لأن المصلحة قد احتسبت النقص في مبلغ الغرامة بواقع ١٤٢٣٨٢٦ ريالاً سعودياً في الربط على عام ٢٠٠٩ وذلك باعتماد إلغاء قيد المبلغ ١٧٣٩١٧٩٥ ريالاً سعودياً وإضافة المبلغ ١٥٩٦٧٩٦٩ ريالاً سعودياً.

ب-وجهة نظر المصلحة:

السنوات	٢٠٠٩م
إجمالي المبلغ	١٥,٩٦٧,٩٦٩ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	٧,٨٢٤,٣٠٥ ريالات
قيمة الزكاة ٢,٥%	١٩٥,٦٠٨ ريالات

نصيب الجانب الأجنبي ٥١%	٨,١٤٣,٦٦٤ ريالاً
قيمة الضريبة ٢٠%	١,٦٢٨,٧٣٣ ريالاً

توضح المصلحة أنه تم احتساب الغرامة من قبل الشركة وتخفيض الإيرادات بها، إلا أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لتنفيذ الغرامة من مالك المشروع شركة (ج) لذلك لم تعتمد المصلحة قيمة هذه الغرامات تطبيقاً للبند (٦) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الذي اشترط لحسم هذه الغرامات أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف (وهي شركة (ج)) وهو ما لم يقدمه المكلف مع ملاحظة أن المصلحة قامت بمخاطبة شركة (ج) بعدة خطابات بشأن الغرامة الموقعة من قبل شركة (ج) على المكلف بسبب التأخير في بداية تنفيذ العقد ولم يصل أي رد من شركة (ج) حتى تاريخه؛ وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة في الخلاف حول غرامة التأخير الناتجة من الإخلال بالالتزامات التعاقدية، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في عدم قبول المصلحة لغرامة التأخير التي تحملها المكلف بناءً على شروط التعاقد مع شركة (ج) السعودية، حيث لم يقدم المكلف مستندات مؤيدة للغرامة صادرة من شركة (ج).

وحيث إن البند ٦ من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قد اشترط لحسم الغرامات أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وقد أعطي المكلف مهلة كافية لتقديم المستندات المطلوبة ولم يقدم مستندات تقبلها اللجنة وفقاً لمتطلبات نظام ضريبة الدخل؛ مما ترى معه اللجنة صحة إجراء المصلحة بشأن تلك الغرامة فيما يتعلق بالضريبة.

٢- مكافآت السلامة بمبلغ (٤,٤٧٤,٠٩٨) ريالاً و (٢,٨٨٨,٢٥٤) ريالاً و (١,١٩٣,٧٩٦) ريالاً.

أ- وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨ م - ٤٧٤٠٩٨ ريالاً، ٢٠٠٩ م - ٢٨٨٨٢٥٤ ريالاً، ٢٠١٠ م - ١٩٣٧٩٦ ريالاً.

فقد رفضت المصلحة اعتماد مبالغ مكافآت السلامة المذكورة أعلاه، وقدم المكلف توضيحات لتأييد وجهة نظره، وخلص المكلف كما جاء في مذكرة اعتراضه إلى أن المصروف المذكور أعلاه مصروف عمل ضروري وفقاً للنظام الضريبي وسياسات الشركة والتزاماتها التعاقدية، ويهدف إلى تخفيض مخاطر الحوادث وتحقيق مستويات أرباح أعلى وتم تكبده على أعمال الشركة دون سواها.

كما أنه ليست هناك أية مادة في نظام ضريبة الدخل الجديد أو لائحته التنفيذية تمنع اعتماد المصروف أعلاه كتكلفة فعلية جائزة الحسم. وأنه في غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع اعتماد مكافآت السلامة كتكلفة فعلية جائزة الحسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد مكافآت السلامة.

وأنه في ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد شركة (أ) أن مكافآت السلامة المدفوعة للموظفين ينبغي اعتمادها كتكاليف فعلية جائزة الحسم لأنه تم تكبدها ودفعها لأغراض أعمال الشركة فقط.

ب- وجهة نظر المصلحة:

للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ م على التوالي.

السنوات	٢٠٠٨ م	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م
---------	--------	--------	--------

إجمالي المبلغ	٤,٤٧٤,٠٩٨ ريالاً	٢,٨٨٨,٢٥٤ ريالاً	١,١٩٣,٧٩٦ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	٢,١٩٢,٣٠٨ ريالاً	١,٤١٥,٢٤٤ ريالاً	٥٨٤,٩٦٠ ريالاً
قيمة الزكاة ٢,٥%	٥٤,٨٠٨ ريالاً	٣٥,٣٨١ ريالاً	١٤,٦٢٤ ريالاً
نصيب الجانب الأجنبي ٥١%	٢,٢٨١,٧٩٠ ريالاً	١,٤٧٣,٠١٠ ريالاً	٦٠٨,٨٣٦ ريالاً
قيمة الضريبة ٢٠%	٤٥٦,٣٥٨ ريالاً	٢٩٤,٦٠٢ ريالاً	١٢١,٧٦٧ ريالاً

قامت المصلحة برفض المصروف للأسباب التالية :-

أ-عدم تقديم ما يثبت أن هذه المكافآت منصوص عليها بعقود الموظفين المستفيدين منها.

ب-عدم تقديم لائحة خاصة بالشركة للجزاءات والمكافآت مصادق عليها من وزير العمل في ذلك التاريخ، وأن اللائحة المرفقة مع الاعتراض توضح أن الشركة لم تستكمل الإجراءات حتى ٢٠١٢/٦/١٦م.

ج-تم رفضها طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ.

د-تأييد إجراء المصلحة في رفض هذا المصروف طبقاً للقرار الاستثنائي رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ وكذلك قرار لجنبتكم الموقرة رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ عن عام ٢٠٠٧م لنفس المكلف وكذلك قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٦) لعام ١٤٣٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول عدم قبول المصلحة لبند مكافآت السلامة، تبين أن الخلاف ينحصر في اعتقاد المكلف بأن هذه المكافآت تدفع للعاملين بسبب طبيعة العمل الذي يتطلب أعلى مستويات السلامة تجنباً للحوادث؛ ومن ثم هي مصروف ضروري جائر الحسم، بينما ترى المصلحة أن هذه المكافآت لا تنص عليها عقود الموظفين أو لائحة خاصة بالشركة ومصادق عليها من وزير العمل.

وحيث ظهر للجنة أنه لا يوجد لدى المكلف لائحة لتنظيم الجزاءات والمكافآت معتمدة من وزير العمل للسنوات محل الخلاف، وأن اللائحة التي قدمها المكلف لم تعتمد إلا في ١٤٣٣/٧/٢٦هـ، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت أن المكافآت محل الخلاف منصوص عليها في عقود العاملين؛ لذا فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول هذا المصروف ضمن المصاريف جائزة الحسم وذلك للأغراض الضريبية.

٣-تأمين تعويض العاملين مبلغ (٢,٦٠٤,١٦٥) ريالاً و (٢,٨٥٥,٣٢٠) ريالاً و (٢,٦٥٩,٧٤٦) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٨ حتى

٢٠١٠م على التوالي.

أ. وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م -٢٠١٦ع ٢٦٠٤١٦٥ ريالاً، ٢٠٠٩م -٢٠١٠م ٢٨٥٥٣٢٠ ريالاً، ٢٠١٠م -٢٠١٦ع ٢٦٥٩٧٤٦ ريالاً.

رفضت المصلحة اعتماد مبلغ تأمين تعويض العاملين المذكور أعلاه. وفي هذا الخصوص يود المكلف الإفادة بأن هذه التأمينات تغطي كافة أنواع الأخطار المهنية الناجمة عن العمل والتي لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية السعودي أو لا يكفي لتغطيتها بسبب وضع قيود على المطالبات المسموح بها في ذلك النظام. إن توفير التأمين الكافي لتغطية العلاج

الطبي وحوادث الوفاة والعجز الطويل الأجل وفقاً للشروط التي تحددها (ج) في اتفاقياتها هو أمر ضروري لجذب وتعيين موظفين من ذوي الكفاءة العالية.

إن مصروف تأمين تعويض العاملين المرفوض قد تم تكبده للتقيد بالشروط المحددة لعميل شركة (أ) ((ج) السعودية) لأن نظام التأمينات الاجتماعية لا يغطي متطلبات العميل. وعلى سبيل المثال فإن المبلغ الأقصى الذي يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية هو ١٦٧.٠٠٠ ريالاً سعودياً (٤٤٧.٠٠٠ دولار أمريكي) بينما يشترط عقد (ج) رقم ٤١٢٤٢/٠٠ المحافظة على غطاء تأمين لا يقل عن ١٦٧.٠٠٠ دولار أمريكي للحدث الواحد وهذا الشرط المذكور في كل العقود المبرمة بين شركة (أ) و (ج) وأورد المكلف في (الملحق ١٠) ضمن خطاب اعتراضه الجزء ذا العلاقة من اتفاقية (ج) السعودية.

وبناءً عليه يرى المكلف أنه يتعين عليه الاحتفاظ بالتأمين المذكور أعلاه ليتسنى له تنفيذ العقود. ويضيف المكلف أنه بالنظر إلى طبيعة المخاطر المتعددة التي قد يواجهها العاملون نتيجة عملهم على منصات الحفر في الصحراء أو في المناطق المغامرة فإن شركة (أ) قد رأت أنه من الضروري توفير تأمين إضافي لهم ضد المخاطر التي لا تغطيها التأمينات الاجتماعية السعودية.

ويذكر المكلف أن محضر الفحص الميداني لم يتضمن أية ملاحظات حول دراسة تأمين تعويض العاملين، حيث إن المصلحة أجرت فحصاً ميدانياً على الشركة وكان يتعين عليها أن تقوم أثناءه بدراسة قابلية حسم تأمين تعويض العاملين من واقع دفاتر الشركة وسجلاتها، وكان يجب عليها أن تحدد أسباب رفض التكلفة الفعلية الجائزة الحسم. بيد أن المصلحة لم تقم بالدراسة اللازمة ولم تبد أية ملاحظات في محضر الفحص الميداني بشأن عدم جواز حسم تأمين تعويض العاملين. وبناءً على ذلك تعتقد شركة (أ) أن رفض تأمين تعويض العاملين ليس له مبرر. وأرفق نسخة من محضر الفحص الميداني في الملحق ١١ من خطاب اعتراضه.

ويعتقد المكلف أن المصلحة رفضت اعتماد التكلفة الفعلية الجائزة الحسم تمشياً مع معالمتها للسنوات ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧. وأن إجراء المصلحة برفض اعتماد تكلفة فعلية جائزة الحسم دون دراسة المستندات هو إجراء لا مبرر له على الإطلاق. وبناءً على ذلك تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة بإلغاء الإجراء المذكور أعلاه برفض اعتماد تكلفة فعلية جائزة الحسم.

ويضيف المكلف أنه يحق له حسم المصروف المذكور أعلاه بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد، حيث يرى أن المصلحة رفضت اعتماد المبلغ المذكور أعلاه والمدفوع مقابل تأمين تعويض العاملين دون إبداء أية أسباب لذلك الرفض. وتعتقد الشركة أن تأمين تعويض العاملين كان مصروف عمل ضروري للشركة تم تكبده في سياق الأعمال العادية ولذا ينبغي اعتماده كمصروف عمل فعلي لعام ٢٠٠٧ بموجب المادة ١٢ من المرسوم الملكي رقم م/١ المؤرخ في ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

وتنص المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد على حسم جميع المصاريف الضرورية باستثناء تلك المصاريف ذات الطبيعة الرأسمالية التي لا يحق حسمها بموجب المادة ١٣ والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الباب الرابع من النظام الضريبي الجديد. وأشار في هذا الصدد إلى عدد من القضايا التي صدرت بها قرارات تؤيد وجهة نظره منها قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٨٩ لعام ١٤٣٠هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٠٥ ورقم ٥٣٣.

وأرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار الاستئنافي رقم ٥٠٥ لعام ١٤٢٥هـ المشار إليه أعلاه في الملحق ١٣ من خطاب اعتراضه. كما أشار بصفة خاصة إلى أنه في حالة مماثلة تتعلق بتأمين العاملين أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٥٣٣ لعام ١٤٢٥هـ وأرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار الاستئنافي رقم ٥٣٣ لعام ١٤٢٥هـ المشار إليه أعلاه في الملحق ١٤ من خطاب اعتراضه.

وخلص المكلف إلى أنه استناداً إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه وفي ضوء القرار الاستثنائي رقم ٨٨٩ المستشهد به أعلاه والخاص بقضية للسنوات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢ تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة الموقرة باعتماد حسم تأمين تعويض العاملين باعتباره تكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً للمادة ١٢ من النظام الضريبي الجديد.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
إجمالي المبلغ	٢,٦٠٤,١٦٥ ريالاً	٢,٨٥٥,٣٢٠ ريالاً	٢,٦٥٩,٧٤٦ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	١,٢٧٦,٠٤١ ريالاً	١,٣٩٩,١٠٧ ريالاً	١,٣٠٣,٢٧٦ ريالاً
قيمة الزكاة ٢,٥%	٣١,٩٠١ ريالاً	٣٤,٩٧٨ ريالاً	٣٢,٥٨٢ ريالاً
نصيب الجانب الأجنبي ٥١%	١,٣٢٨,١٢٤ ريالاً	١,٤٥٦,٢١٣ ريالاً	١,٣٥٦,٤٧٠ ريالاً
قيمة الضريبة ٢٠%	٢٦٥,٦٢٥ ريالاً	٢٩١,٢٤٣ ريالاً	٢٧١,٢٩٤ ريالاً

قامت المصلحة برفض المصروف للأسباب التالية: -

أ- أن هذه الأخطار مغطاة طبقاً للمادة (٢٨) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ، ولم يظهر هذا المبلغ في شهادة التأمينات الاجتماعية.

ب- تم رفضها طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ

ج- وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٤٥٢) لعام ١٤٢٤هـ وكذلك القرارات الابتدائية أرقام (٦) و(١٦) لعام ١٤٣٢هـ السابق الإشارة إليها في البند السابق والخاصة بالمكلف نفسه.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول المبالغ المحملة كبنء تأمين تعويض العاملين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف اعتبار تكاليف التأمين الإضافية مصروفات جائزة الحسم نظراً لكونها جزءاً من التزاماته التعاقدية مع شركة (ج)، في حين ترى المصلحة أن التأمينات الاجتماعية كافية لتغطية هذا النوع من التعويض.

وحيث تأكد للجنة أن مصروفات التأمين الإضافية جزء من التزامات الشركة التعاقدية؛ فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في مطالبته باعتبار المصروفات محل الخلاف جائزة الحسم لغرض احتساب الضريبة.

٤- تكاليف الشحن والرسوم الجمركية الخارجية والتخليص مبلغ (١٠,٤٦٢,٧٨٨) ريالاً و (٧,٢٢٥,٧٨٢) ريالاً و (٦,٨٣٨,٢٢٨)

ريالاً للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ على التوالي.

٢٠٠٨م-١٠,٤٦٢,٧٨٨ ريالاً، ٢٠٠٩م-٧,٢٢٥,٧٨٢ ريالاً، ٢٠١٠م-٦,٨٣٨,٢٢٨ ريالاً.

أ- وجهة نظر المكلف:

رفضت المصلحة اعتماد التكاليف الفعلية المذكورة أعلاه والمتكبدة على استيراد المعدات وقطع الغيار. وأفادت الشركة بأنها تزاوُل أعمال تشغيل منصات دفر وصيانة الآبار. وبالنظر إلى طبيعة أعمال الشركة تقوم الشركة باستيراد المعدات وقطع الغيار

بشكل منتظم. وقد تم تكبد التكاليف المذكورة أعلاه بشكل رئيسي على نقل المعدات وقطع الغيار من الخارج إلى المملكة العربية السعودية وعلى التخليص الجمركي في المملكة العربية السعودية.

وقدم في مذكرته وصفًا لكيفية شراء قطع الغيار والمعدات بواسطة (ك)، الولايات المتحدة الأمريكية لتوريد معدات وقطع غيار من الخارج، حيث تقوم (ك) بشراء قطع الغيار / المعدات المطلوبة من موردين (طرف ثالث) في الخارج، ثم تطلب (ك) من الطرف الثالث نقل قطع الغيار / المعدات إلى المملكة العربية السعودية. ويقوم الطرف الثالث بنقل قطع الغيار / المعدات بواسطة وكيله للشحن الجوي أو البحري إلى المملكة العربية السعودية. وتقوم (ك) بإصدار فاتورة إلى شركة (س) بشأن قطع الغيار / المعدات الموردة إلى شركة (س).

وأخيرا تقوم شركة (أ) بالتسديد على أساس الفواتير الصادرة من (ك). ويؤكد المكلف أن الأطراف الثلاثة تصدر فواتيرها مقابل تكاليف متعددة تشمل نفقات الشحن والرسوم الجمركية وتكاليف التخليص إلى (ك) حيث يذكر فيها صراحة اسم المرسل إليه شركة (أ). واستنادًا إلى الفواتير أعلاه تقوم (ك) بإصدار فاتورتها إلى شركة (أ) مقابل تكلفة قطع الغيار ونفقات الشحن والرسوم الجمركية وتكاليف التخليص.... الخ.

ويعتقد المكلف أن نفقات الشحن والرسوم الجمركية وتكاليف التخليص المتكبدة من خلال (ك) ينبغي اعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها تمشيًا مع إجراء المصلحة في جميع السنوات السابقة. علمًا بأن هذه التكاليف جزء لا يتجزأ من إجمالي التكلفة المتكبدة على شراء المعدات وقطع الغيار من الخارج. وبدون دفع هذه التكاليف لا يكون باستطاعة شركة (س) شراء معدات أو قطع غيار من الخارج. وأشار المكلف إلى ما تم خلال الفحص الميداني، وما قدمه لفريق الفحص من تحليلات. وأرفق مع خطاب اعتراضه ما يرى أنه يؤيد تكبده لتكاليف الشحن والرسوم الجمركية في الملحق ١٦ من ذلك الخطاب. ويرى المكلف أن المصروف المذكور أعلاه جائز الحسم بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

وخلص المكلف إلى أنه استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات المذكورة أعلاه؛ فإنه يأمل أن تتكرم المصلحة باعتماد تكاليف الشحن والرسوم الجمركية وتكاليف التخليص الجمركي كتكلفة فعلية جائزة الحسم وفقًا للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

أ- وجهة نظر المصلحة: -

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
إجمالي المبلغ	١٠,٤٦٢,٧٨٨ ريالاً	٧,٢٢٥,٧٨٢ ريالاً	٦,٨٣٨,٢٢٨ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	٥,١٢٦,٧٦٦ ريالاً	٣,٥٤٠,٦٣٣ ريالاً	٣,٣٥٠,٧٣٢ ريالاً
قيمة الزكاة ٢,٥%	١٢٨,١٦٩ ريالاً	٨٨,٥١٦ ريالاً	٨٣,٧٦٨ ريالاً
نصيب الجانب الأجنبي ٥١%	٥,٣٣٦,٠٢٢ ريالاً	٣,٦٨٥,١٤٩ ريالاً	٣,٤٨٧,٤٩٦ ريالاً
قيمة الضريبة ٢٠%	١,٠٦٧,٢٠٤ ريالاً	٧٣٧,٠٣٠ ريالاً	٦٩٧,٤٩٩ ريالاً

تم رفض المصروف حيث تبين عدم وجود فواتير أو عقود مع الشركات الموضحة في اعتراض المكلف وإنما العلاقة بينها وبين شركة (ك) والمستند المقدم من الشركة عبارة عن إشعار مدين منها ولا توجد فواتير من هذه الشركات موجهة إلى المكلف حتى يمكن مراجعتها والتحقق منها، وكذلك لم يقدم المكلف هذه المستندات للجان الابتدائية عن السنوات السابقة ولم

يقدم ما يثبت دخول تلك البضائع المشحونة إلى المملكة مثل الفسوحات الجمركية و خلافه، وقد تم تأييد المصلحة في هذا البند لنفس المكلف بموجب القرارات الابتدائية السابق الإشارة إليها.

ج- رأي اللجنة :-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حول بند تكاليف الشحن والرسوم الجمركية، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في تكاليف الشحن فقط، وفقاً لما أفاد به ممثل المصلحة في جلسة المناقشة، حيث يرى المكلف أحقيته في حسمها من وعائه الضريبي، في حين ترى المصلحة أن المكلف لم يثبت مستندياً تكبده لهذه المصروفات.

وحيث إن النظر في أحقية المكلف لحسم المبالغ محل الخلاف يعتمد على قبول حسمها وفقاً للنظام الضريبي، ثم قدرته على إثباتها مستندياً؛ فإن اللجنة ترى أن تكاليف الشحن الداخلة تعد تكاليف رأسمالية لا يجوز حسمها وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الضريبي، التي تنص على أن "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل للخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية...".

وقد خلصت اللجنة إلى أن هذه التكاليف ذات طبيعة رأسمالية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية، حسب التالي:

١-تنص الفقرة (١٠٦) من معيار المخزون الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على أنه "تحسب تكلفة المخزون المقتنى بغرض بيعه على أساس ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية...الخ".

٢-تنص الفقرة (١٠٥) من معيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على أنه "يجب قياس وإثبات الأصل الثابت المقتنى مقابل النقد بقصد استخدامه في المنشأة على أساس المبلغ النقدي المدفوع مقابل تكلفة اقتنائه. وتشمل تكلفة الاقتناء سعر شراء الأصل، وتكلفة الشحن، والنقل، والتأمين، والرسوم الجمركية...الخ".

وعليه فإن اللجنة ترى رفض طلب المكلف حسم تكاليف الشحن.

٥-الخطأ المادي برفض اعتماد الرواتب والأجور المصرح عنها بشهادة المحاسب القانوني مبلغ (٢,٢٢١,٣٧٢) ريالاً و

(٨٤٠,٠٢٥) ريالاً للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.

أ- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة بطريق السهو تكلفة الرواتب والأجور البالغة ٢٢٢١٣٧٢ ريالاً سعودياً و٨٤٠,٠٢٥ ريالاً سعودياً للسنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي. حيث قارنت المصلحة تكلفة الرواتب والأجور البالغة ٢٩٣,٠٩٢,٩٢٢ ريالاً سعودياً (٢٨٢,٧٦٤,٤١٣ ريالاً سعودياً + ١٠,٨٩٣,٨٠٣ ريالاً سعودياً) من واقع ١٠,٨٩٣,٨٠٣ ريالاً سعودياً و ٢٦٠,٨٢٢,٢٥٦ ريالاً سعودياً (٢٤٩,٩٢٨,٤٥٣ ريالاً سعودياً + ١٠,٨٩٣,٨٠٣ ريالاً سعودياً) من واقع الإقرارات الضريبية / الزكوية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي مع الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة لاشتراك التأمينات الاجتماعية وفقاً لشهادات مراجعي الحسابات بواقع ٢٩٥,٣١٤,٢٩٤ ريالاً سعودياً و ٢٦١,٦٦٢,٢٨٢ ريالاً سعودياً للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي وقامت من دون قصد بإضافة مبلغ الرواتب والأجور الزائد من واقع شهادة مراجعي الحسابات مقارنة بتكلفة الرواتب والأجور من واقع الإقرارات الضريبية / الزكوية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

ومن الجدير بالملاحظة أن الرواتب والأجور وفقاً لشهادة مراجعي الحسابات حول عناصر الرواتب والأجور غير الخاضعة لاشتراك التأمينات الاجتماعية للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ كانت أعلى من الرواتب والأجور من واقع الإقرارات الضريبية / الزكوية للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ ولذا ما كان ينبغي أن ينتج عن ذلك أي إضافة. يسر شركة (أ) أن ترفق نسخة من النموذج ق-١ من الإقرارات الضريبية / الزكوية وشهادات مراجعي الحسابات للعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تسهيلاً للاطلاع سعادتكم (الملحق ١٧).

تعتقد شركة (أ) أن هذا خطأ مادي من جانب المصلحة وتأمل أن تتكرم المصلحة الموقرة بتصحيحه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
إجمالي المبلغ	٢,٢٢١,٣٧٢ ريالاً	٨٤٠,٠٢٥ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	١,٠٨٨,٤٧٢ ريالاً	٤١١,٦١٢ ريالاً
قيمة الزكاة ٢,٥%	٢٧,٢١٢ ريالاً	١٠,٢٩٠ ريالاً
نصيب الجانب الأجنبي ٥١%	١,١٣٢,٩٠٠ ريالاً	٤٢٨,٤١٣ ريالاً
قيمة الضريبة ٢٠%	٢٢٦,٥٨٠ ريالاً	٨٥,٦٨٣ ريالاً

تتفق المصلحة مع طلب المكلف وسوف يتم تعديل الربط بذلك للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على أن يضاف الفرق السالب للأرباح عام ٢٠١٠م بمبلغ (٢٥٠,٥٦٠) ريالاً طبقاً للشهادات المقدمة.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند فإن الخلاف بشأنه يعتبر منتهياً لصالح المكلف.

٦- غرامة التأخير على فرق الضريبة.

أ- وجهة نظر المكلف

يمكن تقسيم غرامة التأخير قيد المناقشة إلى قسمين:

١- غرامة التأخير على البنود التي قبلتها شركة (س)؛ حيث قبل المكلف غرامة التأخير على ضريبة الشركات الإضافية بنسبة ١% عن كل ٣٠ يومًا من التأخير حتى تاريخ تسديد الالتزام على البنود التي قبلتها شركة (أ) (أي رفض اعتماد الدخل المعفى وفروق التأمين). وقبل أيضا غرامة التأخير على التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي على العديد من المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة بنسبة ١% على كل ٣٠ يومًا من التأخير حتى تاريخ تسديد الالتزام. هي على وجه التحديد (١) توزيعات أرباح (٢) تكاليف تدريب مدفوعة إلى (ر)، الولايات المتحدة و (ج)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣) استعارة موظفين وعمالة مؤقتة (٤) مدفوعات لجهات خارجية ظهرت ضمن المشتريات المحلية. وقد سددت شركة (س) غرامة التأخير المذكورة أعلاه وفقًا للمادة ٦٦ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد بموجب الخطاب رقم ٢٠٦١-١٢ج (الملحق ١٨).

٢- غرامة التأخير قيد الاعتراض:

* غرامة التأخير البالغة ٨٦١,٢٧٦ ريالاً سعوديًّا بنسبة ٢٥% بسبب التأخر في تقديم الإقرار الضريبي على ضريبة الشركات الإضافية المربوطة من قبل المصلحة بواقع ٣١٤٥٠١٠٤ ريالاً سعوديًّا لعام ٢٠٠٨م بموجب المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

* غرامة التأخير على ضريبة الشركات وضريبة الاستقطاع الإضافية بنسبة ١% على كل ٣٠ يومًا من التأخير حتى تاريخ سداد الالتزام على البنود المعترض عليها، أي رفض اعتماد الغرامات التعاقدية ومكافآت السلامة وفروق الرواتب والأجور وتأمين

تعويض العاملين وتكاليف التأمين والشحن والرسوم الجمركية والتخليص الجمركي وضريبة الاستقطاع على تكلفة تجهيز منصات الحفر المستأجرة.

يرى المكلف أن المصلحة فرضت غرامة تأخير بواقع ٨٦١٢٧٦ ريالاً سعودياً بنسبة ٢٥% من التزام الضريبة الإضافي بموجب الربط على سنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة ٧٦(ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد. وتود شركة (س) الإفادة بعدم موافقتها على احتساب المصلحة لغرامة تأخير بواقع ٨٦١٢٧٦ ريالاً سعودياً على التزام الضريبة الإضافي وفقاً للربط.

ويرى المكلف أنه قدم إقراره الضريبي / الزكوي عن سنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ ضمن المهلة النظامية على أساس قوائم مالية غير مدققة ومصدقة حسب الأصول من محاسب قانوني مرخص. وفي وقت لاحق جرى تعديل إقرار ٢٠٠٨ بتاريخ ١٠/١١/١٤٣١هـ (١٨ أكتوبر ٢٠١٠) بموجب المادة ٥٩(١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد على أساس القوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨. واستناداً إلى الإقرار الضريبي المعدل تم تخفيض الالتزام الضريبي بمبلغ ٣٤٩٧٠٤ ريالاً سعودياً. ووفقاً للإقرار الضريبي المعدل لم يكن هناك أي التزام ضريبي غير مدفوع. وتود الشركة أن تلتفت انتباه المصلحة الموقرة إلى أن فرض غرامة التأخير بنسبة ٢٥% بموجب المادة ٧٦(ب) (٤) من نظام ضريبة الدخل الجديد ينطبق على الحالات التي لا يقدم فيها المكلف الإقرار الضريبي ولا يسدد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي في الموعد المحدد، في حين أن شركة (أ) قدمت إقرارها الضريبي لعام ٢٠٠٨ وسددت الضريبة المستحقة بموجبه في الموعد المحدد بما يتماشى مع أحكام نظام ضريبة الدخل الجديد. ويرى أنه لا مبرر لهذه الغرامة، وأنه إجراء غير منصف على الإطلاق على أساس أنه يحق للمكلف تعديل إقراراته بموجب المادة ٥٩ (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد.

وخلص المكلف إلى أنه استناداً إلى التوضيحات أعلاه، تعتقد شركة (س) أن المصلحة سوف تتكرم بإسقاط غرامة التأخير المفروضة بموجب المادة ٧٦(ب) (٤) من نظام ضريبة الدخل الجديد.

أما بالنسبة لغرامة التأخير على ضريبة الشركات الإضافية وضريبة الاستقطاع بنسبة ١% على كل ٣٠ يوماً من التأخير حتى تاريخ سداد الالتزام على البنود قيد الاعتراض، وهي رفض اعتماد الغرامات التعاقدية ومكافآت السلامة وفرق الرواتب والأجور وتعويض العاملين وتكاليف التأمين والشحن والرسوم الجمركية والتخليص الجمركي وضريبة الاستقطاع على تكلفة تجهيز منصات الحفر المستأجرة، فيرى المكلف أن المصلحة لم توضح على وجه التحديد "تاريخ الاستحقاق" لأغراض احتساب غرامة التأخير بنسبة ١% في خطاب ربطها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٦٤ المؤرخ في ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ (٢٠١٢/٩/٩)، فإن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة يمكن أن تعتبر تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الضريبي ذي الصلة بمثابة "تاريخ الاستحقاق" لدفع "فرق الضريبة" كما هو محتسب في خطاب الربط رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٦٤؛

ولذا فإن المكلف غير موافق على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه بشأن "تاريخ الاستحقاق"، حيث يرى أن هناك خلاف فني حقيقي بين المصلحة والمكلف بشأن البند قيد الاعتراض. وأورد عددًا من القرارات التي تؤيد وجهة نظره منها القرار الابتدائي رقم ١٢ لعام ١٤٣٠هـ الذي قضت فيه اللجنة الابتدائية بعدم فرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني واضح بين المصلحة والمكلف، وأرفق المكلف نسخة منه في الملحق ١٩ ضمن اعتراضه، ومنها قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ، حيث قضت اللجنة بأن الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف. وأرفق المكلف نسخة منه في الملحق ٢٠ ضمن خطاب اعتراضه.

ويرى المكلف أن غرامة التأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يسري مفعولها من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً بعد استكمال كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف. ويرى أن الغرامات المذكورة في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تختلف اختلافاً تاماً في طبيعتها وتتنطبق في ظروف مختلفة بالكامل. إن المادة ٧٧(ب) من

نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية يعالجان موضوع غرامة التهرب ولذلك فإنهما لا ينطبقان على هذه القضية. ويرى أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لا يهدفان إلى معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال الربط النهائي وإجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم.

ومن ناحية أخرى فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يهدفان بشكل متعمد إلى معاقبة المكلف الذي لم يتقيد بالمتطلبات النظامية لتقديم الإقرار الضريبي في موعده. ولذلك فإن الغرامة المستحقة بسبب عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده بموجب المادة ٧٦ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تنص بوضوح على أنه يجب احتساب الغرامة من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

ويرى المكلف أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية ينصان بشكل واضح على المواعيد النظامية لتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة بموجبه، والضريبة المستحقة بموجب الإقرار نهائية. وفي حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي في موعده أو عدم سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار في موعده فإن الغرامة تفرض بموجب المادة ٧٦ من النظام والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية من تاريخ الموعد النظامي حسبما ورد بشكل واضح في المادة ٦٧(٣) من اللائحة التنفيذية. ومن ناحية أخرى إذا قامت المصلحة بإجراء أي تعديل على الوعاء الضريبي عند إجراء الربط النهائي؛ فإن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة لتعديل المصلحة على الوعاء الضريبي لا تكون "نهائية" لحين استكمال كافة إجراءات الاعتراض/ الاستئناف حسبما نص عليه النظام.

إن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة الربط النهائي تستند فقط إلى رأي مصلحة الزكاة والدخل وليست بموجب النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية. ولذا فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية يمنحان فرصة للمكلف لكي يعترض على رأي المصلحة بموجب عريضة اعتراض. علمًا بأن لجان الاعتراض/ الاستئناف وديوان المظالم فقط هي من يملك صلاحية تحديد المبلغ النهائي للضريبة المستحقة بموجب الربط. وعليه، فإن الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧(أ) والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية ينبغي احتسابها من تاريخ استكمال إجراءات الاعتراض/ الاستئناف. ويؤيد وجهة نظره بأنه بعكس المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية، فإن المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا تنص على أنه ينبغي احتساب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

ويرى المكلف أن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية يفرضان غرامة التأخير بسبب عدم تقديم الإقرار ضمن المهلة المحددة بالنظام. ويشير المكلف إلى أن المادة ٦٧(٣) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي فإن غرامة التأخير تطبق من التاريخ الذي يستحق فيه تقديم الإقرار، مثلًا لو تم تقديم إقرار ٢٠٠٦ وتسديد الضريبة المستحقة في أو قبل ٣٠ أبريل ٢٠٠٧، ولو تم استكمال الربط على سنة ٢٠٠٦ في نفس تاريخ تقديم الإقرار الضريبي مع التزام ضريبي إضافي بواقع ١٠٠.٠٠٠ ريال سعودي، فلن تنشأ أي غرامة بموجب المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية. ولكن لو تم تقديم إقرار ٢٠٠٦ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧، أي بعد ١٥٣ يومًا من الموعد النظامي لتقديم الإقرار فعندئذٍ تنشأ غرامة بنسبة ٢٠% على الالتزام الضريبي الإضافي البالغ ١٠٠.٠٠٠ ريالًا سعوديًّا.

وقد قدمت شركة (أ) إقراراتها للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ في مواعيدها النظامية. وبناءً على ذلك تلاحظ المصلحة الموقرة أن الغرامة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على هذه الحالة.

ويرى المكلف أن قصد النظام هو فرض غرامة تأخير بموجب المادة ٧٧(أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية في حالة التأخر في سداد الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة لموافقة المكلف على الربط أو استكمال إجراءات الاعتراض. ويرى أن المصلحة قد أخطأت في فهم أحكام المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧(٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على فرض غرامة التأخير بسبب عدم تقديم المكلف للإقرار ضمن الفترة المحددة بالنظام. وفي

حالة شركة (أ) تم تقديم إقرارات السنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ ضمن المهلة النظامية وتم تسديد ضريبة الدخل المستحقة بموجب الإقرارات. وبناءً على ذلك فإن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧(٣) من اللائحة التنفيذية لا ينطبقان على هذه الحالة. وأورد المكلف ضمن خطاب اعتراضه نص المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية.

ويرى أيضًا أن المادة ٦٨ قد نصت بالتحديد على أن غرامة التأخير بنسبة ١% تنطبق على كل ٣٠ يومًا من التأخير في حالة عدم سداد (أ) الضريبة المتوجبة الدفع من واقع الإقرار. (ب) الضريبة المتوجبة الدفع بموجب الربط (عندما تصبح نهائية بموجب المادة ٧١(٢) من اللائحة التنفيذية). (ج) الضريبة المتوجبة الدفع على أقساط معجلة. (د) الضريبة المستحقة السداد على دفعات. (هـ) ضريبة الاستقطاع. ولم يرد في هذه المادة أي ذكر بأن غرامة التأخير بنسبة ١% تنطبق على كل ٣٠ يومًا من التأخير في حالة عدم سداد الضريبة الإضافية المربوطة من قبل المصلحة ابتداءً من تاريخ تقديم الإقرار وحتى تاريخ سداد الالتزام بعد انتهاء كافة إجراءات الاعتراض.

كما أن المطالبة بسداد غرامة تأخير بنسبة ١% على أمور هي محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، وعندما يكون التأخير في إنهاء موقف المبلغ المستحق ناتجًا بشكل رئيسي عن طول مدة الإجراءات المتبعة لدى المصلحة ولجان الاعتراض والاستئناف وديوان المظالم، هي مطالبة لا مبرر لها على الإطلاق وتتناقض مع أحكام نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية.

وأشار المكلف إلى أن غرامة التأخير بموجب المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على ضريبة الدخل الإضافية المربوطة من قبل المصلحة والتي هي قيد الاعتراض يجب أن تكون مستحقة من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا وفقًا للمادة ٧١(٢) من اللائحة التنفيذية. وأورد المكلف نص المادة ضمن خطاب اعتراضه. كما أشار في اعتراضه إلى أحكام النظام الضريبي القديم. ويرى أنه يكفي أن يقوم المكلف بالوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد بالقانون وبتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع وفقًا لأحكام النظام لينجو من غرامة التأخير؛ أي أن يقدم المكلف إقراره وفقًا للنظام وفي المواعيد المحددة بالنظام.

ولتأييد وجهة نظره أورد نصوصًا من المنشور الدوري رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ، وعددًا من القرارات ذات الصلة التي يرى أنها تؤيد وجهة نظره، منها قرارات لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ ورقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ التي صدرت في عام ١٤٠٨هـ. وأورد المكلف نص المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٣٧٩هـ في الملحق ٢١ ضمن خطاب اعتراضه، بالإضافة إلى نص المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣هـ في الملحق ٢٢ من خطاب اعتراضه. كما أورد المكلف عددًا من القرارات الاستئنافية لتأييد وجهة نظره منها قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧هـ، ورقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥هـ، ورقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ، ورقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤هـ، ورقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤هـ، ورقم ٨٩٤ لعام ١٤٣٠هـ.

وخلص المكلف إلى أنه استنادًا إلى التوضيحات أعلاه فإنه يعتقد أنه في ضوء الخلاف الفني بينه وبين المصلحة حول الأمور المذكورة في النقطة ١ أعلاه فإنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، وأنه لا يجوز للمصلحة فرض أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد ما لم يصبح فرض الضريبة مستحقًا بعد استنفاد كافة إجراءات الاعتراض والاستئناف؛ حيث يمكن فقط احتساب غرامة التأخير لفترة ما بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف.

ب- وجهة نظر المصلحة:

-الغرامة على البنود التي قبلتها الشركة:

-الغرامة على فرق الضريبة الناتج عن البنود التي قبلتها الشركة وهي رفض اعتماد الدخل المعفى وفروق التأمين،

بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير حتى تاريخ السداد.

- غرامة التأخير على فرق ضريبة الاستقطاع الإضافي على المبالغ المتعددة المدفوعة إلى جهات غير مقيمة وهي توزيعات أرباح، تكاليف تدريب مدفوعة إلى..... (ج)، استعارة موظفين وعمالة مؤقتة، مدفوعات لجهات خارجية ظهرت ضمن المشتريات المحلية.

- قامت الشركة بسدادها بموجب الخطاب رقم (١٢/٢٠٦١/ج) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ مبلغ (٥٥٠,٩٣٠) ريالاً.

٢- غرامة التأخير قيد الاعتراض:

- توافق المصلحة على طلب الشركة حيث قدمت الإقرار في الموعد النظامي وسددت بموجبه ثم عدلت الإقرار بعد ذلك بناءً على القوائم المالية المدققة والتي تم تخفيض الالتزام الضريبي فيها بمبلغ (٣٤٩,٧٠٤) ريالاً، وبالتالي لا مجال لفرض هذه الغرامة بنسبة (٢٥%) على فرق الضريبة الناتج من ربط المصلحة وتعديلاتها، وتتمسك المصلحة بفرض غرامة بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد طبقاً للمادة (٧/أ) من النظام الضريبي؛ وبالتالي فإن إجراء المصلحة سليم.

ج- رأي اللجنة: -

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حول غرامة التأخير؛ فإنه يمكن تصنيف هذه الغرامات فيما يلي:

أ- الغرامة على البنود التي قبلتها الشركة وهي رفض اعتماد الدخل المعفى، وفروق التأمين، وغرامة التأخير على فرق ضريبة الاستقطاع الإضافي:

ويعتبر الخلاف منتهياً بموافقة المكلف على إجراء المصلحة.

ب- غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على فرق الضريبة الناتج من ربط المصلحة وتعديلاتها:

ويعتبر الخلاف منتهياً بموافقة المصلحة على طلب الشركة بعدم فرض غرامة بنسبة ٢٥% على فرق الضريبة الناتج من ربط المصلحة وتعديلاتها.

ج- غرامة ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير:

وترى اللجنة أن الخلاف بين المكلف والمصلحة لا يعد من قبيل الخلافات الحقيقية استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة ٧٧ من النظام الضريبي التي نصت على أن تحتسب غرامة التأخير البالغة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير، وذلك من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. وعليه ترى اللجنة أحقية المصلحة في فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة رأي المصلحة.

٧- القرض البنكي مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ما يخص الجانب السعودي منها سنويًا مبلغ (٧٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال وزكاته السنوية (١,٨٣٧,٥٠٠) ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة أضافت حصة الشركاء السعوديين البالغة ٤٩% من المبلغ المذكور أعلاه إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م تمثيلاً مع الربوط على السنوات السابقة. ولا يوافق المكلف على هذه الإضافة ويقدم التوضيحات التالية:

١- أن إضافة القرض من بنك تجاري إلى وعاء الزكاة مسموح به فقط في حدود ما يتم استخدامه لأغراض الأصول

الثابتة. ويورد تحليلاً لاستخدام القرض البنكي حسب التالي:

احتساب القرض (أوراق الدفع) المستخدم

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨		
ريالاً سعودياً	ريالاً سعودياً	ريالاً سعودياً		تمويل الأصول الثابتة
٢٣٧٩٠٤٢٦١	١٧٢٢٨٥٩٧٢	١٦٣٧٥٨٩٤٧٨		صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة
-	-	٤٢٤٠٨٢٦٦٦		قيمة قطع الغيار
٢٣٧٩٠٤٢٦١	١٧٢٢٨٥٩٧٢	١٦٧٨٠٧١٤٤	أ	
				ممولة من:
٢٩١٣٨٨٩٣٣	٢٢٧٥٢٧١٢٦	١٨٣٥٠٦٢٨٦٣	ب	الرصيد الختامي لحقوق الشركاء والمخصصات
(٥٣٢٤٨٤٢٧٢)	(٥٥٥٢٧٧١٢٦)	(١٥٦٦٩٩٧١٩)	=ج (أ-ب)	الرصيد المستخدم في تمويل رأس المال العامل كما أدناه

استخدام أوراق الدفع

١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(د)	أوراق دفع
٥٥٦٢٠٥٢٨٨٦	٥٨٩٥٢١٢٨٠٤	٦١٤٢٩١٢٤٨٤	(هـ)	أصول متداولة (غير قطع الغيار)
٣٦٦٢٣٤٢٠٧١	٤١٧٠٤٣٢٩١٢	٤٦٨١٩٨٢٢٢٨	(و)	مطلوبات متداولة
(١٨٩٩٧١٢٨١٥)	(١٧٢٢٤٧٧٨٩٢)	(١٤٦٠٩٣٢٥٦)	=ز (هـ-و)	رأس المال العامل (غير قطع الغيار)
(١٣٥١٢٢٨٥٧)	(٣٣٠٤٩٢٣٤)	(١٩٦٠٦٢٤٦٣)	(ح)	محتجزات مستحقة القبض - غير متداولة
(٥٣٢٤٨٤٢٧٢)	(٥٥٥٢٧٧١٢٦)	(١٥٦٦٩٩٧١٩)	(د-ز-ح)	المبلغ الممول من حقوق الشركاء والمخصصات كما أعلاه

وأرفق نسخة من القوائم المالية المدققة تأييدًا لتحليل استخدامات القرض البنكي للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ في الملحق ٢٩ يؤكد في نظره أن القرض البنكي قد تم استخدامه فقط لتمويل متطلبات رأس المال العامل لأن رصيد حقوق الشركاء والمخصصات كان كافيًا لتمويل الأصول الثابتة وقطع الغبار.

٢- أن الأساس الذي استندت إليه المصلحة في إضافة القرض البنكي إلى وعاء الزكاة هو تفسير وتطبيق الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٥/٤/١٤٢٤هـ حيث أخطأت المصلحة إلى حد بعيد في فهمها لتطبيق هذه الفتوى وبالتالي استنتجت المصلحة على نحو خاطئ أن القروض المستخدمة لأغراض رأس المال العامل يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة. وقد أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على النشاطات التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام حيث نصت هذه الفتوى على ما يلي:

"ما تأخذ الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويركى بتقييمه نهاية الحول "

وقد نصت الفقرة ١ على أن الزكاة تجب على الأموال التي تبقى لدى الشركة حوّلًا كاملًا. وفي هذه الحالة أنفق المكلّف المال على النشاطات التجارية أي على رأس المال العامل والمحتجزات الطويلة الأجل. وعليه فإن الأموال لم تمكث لدى الشركة حوّلًا كاملًا.

كما أن الفقرة ٢ أيضًا لا تنطبق على هذه الحالة حيث إنها تنص على عدم وجوب الزكاة على المبالغ المستخدمة لتمويل موجودات ثابتة بمعنى أن مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة يجب إضافته إلى وعاء الزكاة في حين يتم اعتماد حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة.

وأن الفقرة ٣ بالتحديد هي التي تنطبق على هذه الحالة لأن المال قد تم إنفاقه على نشاطات جارية (عروض التجارة) بمعنى أنه يتضح من النقطة ٣ أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى، تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية ينتج عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن شركة (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال السنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ من النشاطات التجارية.

٣- الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ تنص على "وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ لأن المال في حوزته".

وأن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة. وتود الشركة وأن العبارة " لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته.

٤- الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ وتنص على ما يلي: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي. فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال

الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مآلاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". ورفق نسخة من هذه الفتوى في الملحق ٣١.

واستناداً إلى الفتوى المستشهد بها أعلاه فإن الزكاة متوجبة فقط على الأموال "المملوكة" للمكلف سواء كانت الأموال المملوكة في حوزته أم لا. وبعبارة أخرى فإن المدين أو المقترض ليس ملزماً بدفع الزكاة على أية أموال ليست مملوكة له؛ ولذا فإن شركة (أ) غير ملزمة بتزكية أموال مقترضة غير مملوكة لها.

٥-القرار الوزاري وتعاميم المصلحة الأخرى:

• القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١ هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)

• التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨ هـ (١٩٨٨/٨/١)

• التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢ هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)

• التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢ هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)

• خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦ هـ (١٩٨٦/١٢/٧)

وأورد المكلف نصوص القرارات والتعاميم المشار إليها أعلاه ضمن خطاب اعتراضه، وضمن هذه القرارات في الملاحق مع خطاب اعتراضه.

كما استشهد المكلف بعدد من القرارات الاستثنائية، وأورد نصوصاً منها لتأييد وجهة نظره، منها قرار اللجنة الاستثنائية رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠ هـ، وقرار اللجنة الاستثنائية رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨ هـ، وقرار اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧ هـ، والقرارات الاستثنائية رقم ٥٤٦ ورقم ٥٥٦ ورقم ٥٥٧ لعام ١٤٢٦ هـ. وضمن المكلف هذه القرارات في خطاب اعتراضه.

وقدم المكلف تحليلاً مفصلاً مؤيداً لرصيد القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل بما في ذلك المحتجزات لدى (ج) في النقطة و-١ أعلاه. وقد تم إعداد هذا التحليل من واقع القوائم المالية المدققة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وأرفق نسخاً من القوائم المالية المدققة في الملحق ٢١.

ويرى المكلف أن شكل استخدام أي قرض يتغير من سنة إلى أخرى، ويمكن تحديد شكل الاستخدام بصورة دقيقة للأغراض الزكوية فقط في نهاية الحول على أساس الموجودات والمطلوبات المدرجة في قائمة المركز المالي في نهاية السنة (أي ٣١ ديسمبر) المصادق عليها من مراجع حسابات مرخص. وقد استندت مصلحة الزكاة والدخل ولجان الاعتراض الابتدائية والاستثنائية دائماً إلى القوائم المالية المدققة لتأييد الربوط الزكوية.

وأخيراً استشهد المكلف بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤ هـ. وأرفق الصفحة ذات العلاقة من القرار أعلاه في الملحق ٤٠ ضمن خطاب اعتراضه.

وخلص إلى أنه: استناداً إلى التوضيحات أعلاه وما تم الاستشهاد به من فتاوى وقرارات وزارية وتعاميم المصلحة أو توضيحاتها، يتضح أنه لم يكن أبداً في نية المصلحة ربط الزكاة على القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال الشركة العامل.

وبناءً على ذلك يرى المكلف أنه ليس هناك ما يبرر قيام المصلحة بإضافة ٧٣٣٥٠٠٠٠٠ ريالاً سعودياً إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠.

وأنه إذا سمحت المصلحة بحسم المحتجزات الطويلة الأجل المستحقة الفيز (النقطة ح أدناه) من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ فإن مبلغ القرض ٩٦٠٧١٦٧ ريالاً سعودياً (١٩٦٠٦٩٤٦٣ ريالاً سعودياً × ٤٩%) و١٦١٩٤١٢٥ ريالاً سعودياً (٣٣٠٤٩٩٢٣٤

ريالاً سعوديًّا × ٤٩%) و٦٦٦١٣٠٠ ريالاً سعوديًّا (١٣٥١٢٨٥٧ ريالاً سعوديًّا × ٤٩%) ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ على التوالي بدلاً من المبلغ ٧٣٥٠٠٠٠٠ ريالاً سعوديًّا المضاف في الربط في كل سنة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة صحة إجراءاتها لأن هذا القرض يضاف لوعاء الزكاة منذ نشأته عام ١٩٩٣م ولم تعترض الشركة على هذا الإجراء إلا من عام ١٩٩٩م، وأيدت اللجنة الاستثنائية إضافة هذا القرض للوعاء بالقرارات الاستثنائية (٥٤٦) لعام ١٤٢٦هـ عن عام ١٩٩٩م، ورقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ عن السنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وكذلك القرارات الابتدائية السابق الإشارة إليها وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إضافة حصة الشركاء السعوديين من القرض إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف عدم إضافته إلى الوعاء من حيث المبدأ، في حين ترى المصلحة إضافة جميع القروض التي حال عليها الحول، وحيث تقضي الفتاوى الشرعية ومنها الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في تاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ باشمال وعاء الزكاة على الديون التي حال عليها الحول، وتكون زكاتها بحسب ما آلت إليه قبل إنفاقها أو استخدامها أو تسديدها؛ فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة هذا القرض إلى الوعاء الزكوي.

٨- حسم المحتجزات غير المتداولة المستحقة القبض من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (١٩,٦٠٦,٦٤٣) ريالاً و (٣٣,٠٤٩,٢٣٤) ريالاً و (١٣,٥١٢,٨٥٧) ريالاً.

أ- وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٨م - ١٩٦٠٦٦٤٣ ريالاً، ٢٠٠٩م - ٣٣٠٤٩٢٣٤ ريالاً، ٢٠١٠م - ١٣٥١٢٨٥٧ ريالاً.

يفيد المكلف بعدم موافقته على إجراء المصلحة بعدم السماح بحسم مبالغ المحتجزات غير المتداولة المستحقة القبض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة في الربط النهائي على السنوات المذكورة أعلاه.

ويذكر أنه طالب بحسم المبالغ أعلاه لأن المحتجزات غير المتداولة المستحقة القبض تعتبر في طبيعتها تدفقات نقدية خارجة طويلة الأجل، ولذا صنفت كموجودات طويلة الأجل في القوائم المالية للسنة المذكورة أعلاه. كما أن المصلحة تدرك أن المبالغ القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ تمثل محتجزات إلزامية لدى (ج) (كيان حكومي) بنسبة ١٠% من فواتير الشركة غير المدفوعة سوف يتم دفعها من قبل (ج)، عند تقديم شهادات سداد الضريبة للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠.

ويذكر أن الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ كما في السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ تنص على أن أموال الغرف التجارية والصناعية والهيئات المشابهة لها لا تخضع للزكاة. وأورد المكلف مقتطفات من هذه الفتوى ضمن خطاب اعتراضه. وأرفق نسخة من الفتوى في الملحق ٤١ من خطاب اعتراضه.

وبما أن الأموال لم تمكث في حوزة الشركة حوَّلًا كاملاً فلا يجوز فرض الزكاة عليها وفقاً للفتوى رقم ١٨٤٩٧ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

كما يلفت الانتباه إلى القرار رقم ٥٧٧ لعام ١٤٢٦هـ الصادر من اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية والذي قضت فيه اللجنة الاستثنائية بأن إيداعات تأميمات الضمان يجب اعتماد حسمها من وعاء الزكاة. ويفيد بأن المحتجزات طويلة الأجل مشابهة بطبيعتها لإيداعات تأميمات الضمان والتي تم الفصل فيها من قبل اللجنة الاستثنائية في الحالة المذكورة أعلاه، وأن المحتجزات طويلة الأجل إلزامية على شركة (أ) للقيام بعملها مع (ج) (كيان مملوك للحكومة) حسب الشروط التعاقدية. وعليه فإنه يجب اعتماد حسم المحتجزات طويلة الأجل من وعاء الزكاة.

وبالتالي يطالب بعدم اعتماد حسم المبالغ المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة السنوات أعلاه أو عدم إضافة الجزء المستخدم من القرض لتمويل المحتجزات طويلة الأجل المستحقة القبض كما هو مفصل في النقطة (ز) أعلاه.

وخلص إلى أنه استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه يجب اعتماد المبلغ المذكور أعلاه كحسم من وعاء الزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
إجمالي المبلغ	١٩,٦٠٦,٦٤٣ ريالاً	٣٣,٠٤٩,٢٣٤ ريالاً	١٣,٥١٢,٨٥٧ ريالاً
نصيب الجانب السعودي ٤٩%	٩,٦٠٧,٢٥٥ ريالاً	١٦,١٩٤,١٢٥ ريالاً	٦,٦٢١,٣٠٠ ريالاً
قيمة الزكاة ٢,٥%	٢٤٠,١٨١ ريالاً	٤٠٤,٨٥٣ ريالاً	١٦٥,٥٣٢ ريالاً

هذا البند يعتبر محتجزات لدى شركة (ج) بنسبة (١٠%) من الفواتير التي لم تدفع، وهي ديون للشركة على (ج). وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ والفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤ هـ والفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣ هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدم حسم الديون بالقرار الاستثنائي رقم (٨٨٩) لعام ١٤٣٠ هـ للمكلف عن الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م والقرارات الابتدائية المشار إليها لأنها ديون على مليء.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، تبين أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الديون التي له على شركة (ج) من الوعاء الزكوي باعتبارها محتجزات طويلة الأجل مستحقة للمكلف على شركة (ج)، في حين ترى المصلحة خضوعها للزكاة تطبيقاً للفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

وحيث أفاد المكلف أن (ج) سوف تدفع هذه المستحقات عند تقديم شهادة مصلحة الزكاة والدخل، فإن اللجنة ترى أن هذه الديون على مليء يمكن تحصيلها، مما يتوجب معه إخضاعها للزكاة وفقاً للفتاوى المتعددة في هذا الخصوص؛

وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الديون من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف.

٩- احتساب الزكاة على الربح المعدل:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أنه نظراً لإصرار المصلحة على دفع الزكاة على ربح السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ فقد قامت شركة (أ) بتسديد الزكاة على الربح المعدل للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ "مع الاحتجاج" بموجب الخطابين رقم ٠٩-٢٥٣٩ و رقم ١٠-٢٦٧٦. وأرفق نسخة من الخطابين رقم ٠٩-٢٥٣٩ و رقم ١٠-٢٦٧٦ في الملحق ٤٣.

لقد احتسبت المصلحة الزكاة بموجب الربط على الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الأساس نتيجة إضافة القروض البنكية إلى وعاء الزكاة. كما أن المفهوم لدى شركة (أ) أنه عند صدور قرار بشأن موضوع القروض البنكية لصالح شركة (أ) فإن

المصلحة سوف تقوم باحتساب الزكاة على الربح المعدل للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ علماً بأن معالجة المصلحة المذكورة أعلاه سوف تتناقض مع التوجيهات التي أرسيتها الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٨/١١/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠).

وعند إلغاء إضافة المصلحة للقروض البنكية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ سوف لن ينشأ أي التزام زكوي لأنه سيكون لدى شركة (أ) وعاء زكوي سالب حتى بعد إضافة ربح العام المعدل لأنه تم استثمار ذلك الربح في أصول قابلة للحسم.

تود شركة (أ) إفادة المصلحة بأنها غير موافقة على إجراء المصلحة باحتساب زكاة على ربح العام المعدل لأن الفتوى المذكورة أعلاه تنص على عدم فرض الزكاة على ربح العام المعدل الذي تم استثماره في موجودات قابلة للحسم. وأورد المكلف المقتطف ذا العلاقة من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠) ضمن خطاب اعتراضه. والتي نصت على أن "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها "

وأرفق المكلف نسخة من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ في الملحق ٤٤ ضمن خطاب اعتراضه.

ويرى أنه من المقتطف من الفتوى أعلاه والتي تعتبر حكماً شرعياً والصادرة من قبل سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، أنها قد أكدت بأنه إذا (١) تم استخدام الربح لشراء أصول أو (٢) تم إنفاقه من قبل المالك على أصول زكاة قابلة للحسم قبل طول الحول عليه، فإن هذا الربح لا يخضع للزكاة لأنه قد تم إنفاقه قبل تمام الحول عليه.

ويخلص المكلف إلى أنه استناداً إلى المقتطفات ذات الصلة من الفتوى المذكورة أعلاه، فإنه يأمل من المصلحة إصدار ربط معدل يتم فيه احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح الخاضع للزكاة للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

ب- وجهة نظر المصلحة: -

تؤكد المصلحة صحة إضافة القرض لوعاء الزكاة طبقاً لما سبق إيضاحه وقد تأيد هذا الإجراء بالقرارات الاستثنائية (٥٤٦) لعام ١٤٢٦هـ عن عام ١٩٩٩م، و(٨٨٩) لعام ١٤٣٠هـ عن السنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م وكذلك قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٦) لعام ١٤٣٢هـ عن عام ٢٠٠٧م لنفس المكلف، ولا مجال للافتراضات، ونرى أن وعاء الزكاة إذا كان أقل من صافي الربح المعدل، فإن إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة قاعدة فقهية معتبرة لزكاة المستغلات غير المعدة للبيع وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول مطالبة المكلف بالأخذ بالوعاء الزكوي وليس بالربح المعدل عند احتساب الزكاة الشرعية، ظهر للجنة أن اعتراض المكلف هو اعتراض مبني على احتمال أن يصدر من اللجنة قرار لصالحه حول معالجة القروض التي حال عليها الحول.

وحيث أيدت اللجنة وجهة نظر المصلحة حول معالجة القروض التي حال عليها الحول، فترى اللجنة رد اعتراض المكلف لأنه اعتراض على أمر لم يحدث، ولو تم استبعاد القرض من الوعاء فإن وعاء الزكاة لن يكون أقل من الربح المعدل.

١٠- الخطأ المادي في احتساب الزكاة على مبلغ الربح المعدل الصحيح.

أ- وجهة نظر المكلف:

عند احتساب وعاء الزكاة أخذت المصلحة المبالغ غير الصحيحة لربح العام المعدل العائد للشريك السعودي (أي ٤٩%) من إجمالي الربح المعدل المحتسب في كل عام. نورد فيما يلي الربح المعدل المحتسب من قبل المصلحة بموجب الربط وحصه الشريك السعودي من الربح المعدل المضاف لوعاء الزكاة لاطلاع سعادتكم:

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨		
ريالاً سعودياً	ريالاً سعودياً	ريالاً سعودياً		
٨٢٠١٥٩٦٣	٨١٨١٨٩٤٩٦	٧٥٠١٤٩١٢٠		الربح المعدل من واقع الربط
٤٠١٨٧٢١	٤٠٠٩١٠٦٣	٣٦٧٥٦٩١٩	أ	حصه الشريك السعودية بنسبة ٤٩%
٤٠٣٩٥٨٤٤	٤٠١٧٩٠٣٢	٣٦٨٤٠٠٩٧	ب	حصته من الربح المعدل المضاف لوعاء الزكاة من قبل المصلحة
٢٠٨٠٢٣	٨٧٩٦٩	٨٣١٧٨	ج = أ - ب	الربح الزائد المضاف لوعاء الزكاة

ويعتقد المكلف أن المعالجة أعلاه هي نتيجة خطأ غير مقصود من جانب المصلحة ولذا تأمل أن تتكرم المصلحة بتصحيحه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على طلب المكلف في ذلك وهذا خطأ كتابي وسيتم تصحيح المبالغ عند إعداد الربط المعدل بعد صدور القرار.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على اعتراض المكلف على الخطأ الكتابي وأن المصلحة ستقوم بتصحيح المبلغ عند إعداد الربط المعدل؛ فإن الخلاف يعتبر منتهياً بموافقة المصلحة على رأي المكلف.

١١- ضريبة الاستقطاع على تكاليف التجهيز المدفوعة لجهات غير مقيمة.

أ- وجهة نظر المكلف:

احتسبت المصلحة ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على المبالغ المدفوعة لبعض الجهات غير المقيمة مقابل تكلفة نقل منصات الحفر المستأجرة. وقد أسفرت هذه المعالجة عن التزام ضريبة استقطاع بواقع ١٧٨٦٠٢١٧ ريالاً، ولا يوافق المكلف على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه.

ويشير المكلف إلى أحكام القرار الوزاري رقم ١٧٠٩/١٨٥ المؤرخ في ١٤٢٦/٧/٢٣هـ والتي تنص صراحة على أن تكاليف الشحن والتأمين المدفوعة على استيراد المواد لا تعد دخلياً من مصدر في المملكة العربية السعودية وبالتالي يجب ألا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية. وأورد المكلف المقتطف المعني من القرار الوزاري رقم ١٧٠٩/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ في الملحق ٤٥ ضمن خطاب اعتراضه، إضافة إلى توضيحات من المصلحة بشأن خضوع تكاليف الشحن والتأمين للضريبة، والتي تؤكد ما يلي:

* أن تكاليف الشحن المتعلقة بالرحلات البحرية القادمة من الخارج لا تعد دخلياً من مصدر في المملكة.

*أن تكاليف الشحن لا تندرج تحت تعريف "أي دفعات أخرى".

وأورد المكلف التوضيحات ذات الصلة في الملحق ٤٦ ضمن خطاب اعتراضه.

كما أشار إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لسنة ١٤٣٣هـ، حيث ألغت لجنة الاعتراض الابتدائية في قضية مشابهة ضريبة الاستقطاع التي فرضتها المصلحة. وأورد المكلف الجزء ذا الصلة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ضمن خطاب اعتراضه.

وخلص إلى أنه استنادًا إلى التوضيحات أعلاه وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة بإلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المبالغ المدفوعة مقابل تكاليف نقل منصات الحفر المستأجرة.

ب-وجهة نظر المصلحة:-

اسم الشركة	السنوات	مبلغ التعامل	نسبة الاستقطاع	الضريبة
جهات متعددة	م٢٠٠٨	٢٥,٨٢٥,١٢٠ ريالاً	%٥	١,٢٩١,٢٥٦ ريالاً
جهات متعددة	م٢٠٠٩	٥٩٩,٨٥٤ ريالاً	%٥	٢٩,٩٩٣ ريالاً
جهات متعددة	م٢٠١٠	١٠,٧٧٩,٣٦٦ ريالاً	%٥	٥٣٨,٩٦٨ ريالاً

تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لجهات خارجية متعددة، ولم يتضح أنها مصاريف الشحن أو التأمين المرتبطة بالبيضائع المستوردة، وحيث إن الشركة لم تسدد عنها ضريبة استقطاع فتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية لضريبة الاستقطاع، حيث يرى المكلف أنها تكاليف نقل منصات الحفر المستأجرة، في حين ترى المصلحة أنها أموال دفعت لجهات خارجية، ولم يوضح المكلف للمصلحة أسباب دفع هذه التكاليف.

وبعد دراسة المستندات التي قدمها المكلف لم يتضح للجنة أن المبالغ المدفوعة للخارج كانت مقابل تكاليف شحن تمت في الخارج؛ حيث قدم قائمة تضمنت أسماء شركات ومبالغاً، ولم يتضح أنها شركات شحن خارجية أو خلافه، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:-

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحججيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الغرامات المفروضة على المكلف من قبل (ج) لعام ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحججيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول مكافآت السلامة ضمن المصاريف جائر الحسم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م؛ وفقاً لحججيات القرار.

٣- تأييد المكلف في أحقيته في حسم مصروف تأمين تعويض العاملين للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم مصروفات الشحن للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٥- انتهاء الخلاف بشأن الخطأ المادي بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

٦- غرامة التأخير وفقاً للآتي:

أ- انتهاء الخلاف على البنود التي قبل المكلف إجراء المصلحة حيالها.

ب- انتهاء الخلاف حول غرامة التأخير بنسبة ٢٥% بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ج- تأييد المصلحة في احتساب غرامة التأخير بنسبة ١%؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في احتساب حصة الشريك السعودي في الفرض البنكي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م ضمن وعاء الزكاة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في عدم حسم المحتجزات غير المتداولة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من وعاء الزكاة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٩- رد اعتراض المكلف حول الربح المعدل؛ وفقاً لحيثيات القرار.

١٠- انتهاء الخلاف حول الخطأ المادي بقبول المصلحة طلب المكلف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

١١- تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على تكاليف التجهيز المدفوعة لجهات غير مقيمة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية وخلال ثلاثين يوماً بالنسبة للبنود الزكوية، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق